

Distr.: General
27 February 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة

مذكرة كتابية موجهة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين حول حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة*

مذكرة مقدمة من الأمانة

تحيل أمانة مجلس حقوق الإنسان طيه الرسالة المقدمة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين**، والمستنسخة أدناه وفقاً للمادة ٧(ب) من النظام الداخلي الوارد في مرفق قرار المجلس ١/٥، التي تقضي بأن تستند مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى ترتيبات وممارسات وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك القرار ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

* مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان اعتمدها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف".

** مُستنسخة في المرفق كما وردت، وباللغة التي قدمت بها فقط.



المرفق

الحق في السكن اللائق إثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة

تهدى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين تحياتها إلى مجلس حقوق الإنسان؛ وتشرف بإيداع الورقة المرفقة حول الحق في السكن اللائق إثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وطلب تعميمها كوثيقة رسمية من وثائق مجلس حقوق الإنسان، تحت البند السابع من جدول أعماله والخاصة بأوضاع حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة.

يعد الحق في السكن اللائق حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وهو من الحقوق التي حظيت بأهمية خاصة ضمن منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعتبر من أهم القواعد الأساسية لحياة الإنسان وإحساسه بكرامته المتأصلة فيه، وكفلته منظومة الحقوق التي أقرها القانون الدولي الإنساني، وهو حق لكل إنسان في مكان يضمن له العيش بكرامة وأمان، بما يضمن له خصوصيته وبناء علاقات عائلية واجتماعية والتأثير على من حوله اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً وثقافياً.

وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (١١) منه على حق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، وبما يوفر ما يفي بحاجاتهم من الكساء والغذاء والمأوى. وفي تفسيرها للمادة (١١) من هذا العهد، أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التعليق العام رقم (٤) الخاص بالحق في السكن الملائم. وحددت سبعة عناصر أساسية تشكل مجموعها الضمانات الأساسية التي يوفرها القانون الدولي لتمتع الأفراد بالحق في السكن الملائم، وهي: الضمان القانوني للاستمرار في شغل المسكن، وتوفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية، والقدرة على تحمل التكاليف، والصلاحيّة للسكن، وإتاحة إمكانية الحصول على السكن والموقع والسكن الملائم من الناحية الثقافية.

لم يتم وضع الحق في السكن في سلم أولويات الحكومة وخططها الاستراتيجية كي تضمن تمتع المواطنين بالحق في السكن الملائم، الذي تتوفر فيه الخدمات الأساسية والحماية القانونية وحماية الخصوصية، ولم يتم تبني خطة استراتيجية وطنية للإسكان تحدد الأهداف والموارد، وتُتاح كافة السبل لاستخدامها، ويشارك جميع فئات المجتمع في وضع تصوراتهم لها. بما ينسجم مع إيفاء دولة فلسطين بالتزاماتها الموقعة عليها، خاصة بعد انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعمال الحق في السكن واتخاذ الخطوات والتدابير التي تعزز وتحترم وتحمي حق مواطنيها في السكن، والضغط على المجتمع الدولي والتعاون معه لتقديم مساعداته بهذا الخصوص.

تعرض الحق في السكن في قطاع غزة في الثامن من شهر تموز/يوليه ٢٠١٤، إلى انتهاكات طالت حق الإنسان في التمتع بالعيش في مكان آمن، وذلك إثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة الذي استمر ٥١ يوماً، وتم تدمير عشرات الآلاف من المنازل، وتشريد مئات

آلاف المواطنين من منازلهم، وأصبح عشرات الآلاف من دون مأوى بعد نزوحهم القسري نتيجة لذلك.

ويعيش قطاع غزة حالة استثنائية من دورات العدوان الإسرائيلي المستمرة منذ نهاية شهر أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٠، والانتهاكات القاسية التي ارتكبتها قوات الجيش الإسرائيلي بتدمير المنشآت والمنازل السكنية، وتعرض القطاع من ذلك التاريخ حتى نهاية آب/أغسطس إلى ثلاث حروب قاسية دمرت عشرات آلاف المساكن والمنازل، وكانت وزارة الأشغال العامة والإسكان قدرت عدد الوحدات السكنية القائمة في عام ٢٠٠٧ في قطاع غزة بـ ٦٢٣ ٢٤٥ وحدة سكنية، وعليه، يمكن تقدير أنه تم إنشاء حوالي ١٥ ٠٠٠ وحدة سكنية، منها حوالي ٥ ٠٠٠ وحدة سكنية (إعادة إعمار)، وقراءة ١١ ٠٠٠ وحدة سكنية نفذت بواسطة القطاع الخاص في الفترة من ٢٠١١ حتى أيار/مايو ٢٠١٣، وعليه، فإن عدد الوحدات السكنية الحالي في قطاع غزة يقدر بحوالي ٢٦١ ٠٠٠ وحدة سكنية.

وجاءت الحرب الأخيرة على قطاع غزة كتي تضاعف الانتهاكات حيث اضطرت عشرات الآلاف من المواطنين لمغادرة منازلهم تحت التهديد والقصف المكثف والعشوائي لها، ولا تزال نتائج النزوح والتهجير القسري للمواطنين من منازلهم خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة قائمة بما فيها من قسوة حياة حتى الآن، من حيث مساسها بالحقوق في السكن والإكراه والمضايقة، وهذا ما ركزت عليه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (٧) الذي ينص على الحماية القانونية من إخلاء السكن بالإكراه، ومن المضايقة وغير ذلك من التهديدات، مؤكدة أن حالات إخلاء السكن بالإكراه تتعارض مع الالتزامات الناشئة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأجبر القصف العنيف والمتعمد والتهديد المستمر من قبل الجيش الإسرائيلي، مئات الآلاف من الفلسطينيين القاطنين في المناطق الشرقية والشمالية من القطاع، على النزوح عن منازلهم واللجوء إلى مراكز الإيواء التي أقامتها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا). بلغ عدد النازحين نحو ٥٢٠ ألف مواطن فلسطيني، حيث قامت وكالة غوث وتشغيل اللاجئين أونروا بفتح ٩٠ مركز إيواء في مدارسها في مدن قطاع غزة، استوعبت نحو ٢٩٣ ٠٠٠ ألف نازح، وعانى النازحون من غياب أدنى مقومات الحياة الإنسانية والعيش الكريم واللائق، ولم تسلم مراكز الإيواء من القصف الإسرائيلي، فقتل وأصيب العشرات من المدنيين الذين لجأوا إليها، واضطر الباقي للجوء إلى أقاربهم وأصدقائهم.

وعلى الرغم من مرور أكثر من ستة أشهر على العدوان، فلا يزال نحو ٣٠ ألف مواطن يقيمون في مراكز الإيواء التي أقامتها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، وتقدم لهم المساعدات الغذائية والمعيشية اللازمة، ويعيش هؤلاء المواطنون في ظروف معيشية صعبة، تفتقد للخصوصية والعيش اللائق، كما يوجد عشرات الآلاف من المواطنين الذين يعيشون في ما تبقى من منازلهم المدمرة، وقام بعضهم - وخاصة اللاجئين الذين يتلقون المساعدات من الأونروا - باستئجار منازل لهم تدفع أجرتها وكالة الغوث، وبقي عدد من المواطنين في ما تبقى من بيوتهم، وتم تسليمهم كرفانات للسكن فيها رغم أنها تفتقر إلى

الحد الأدنى من السكن والعيش اللائق، ويعيشون فيها ظروفاً صعبة ولا تقدم لهم أي مساعدات مادية.

يتم هذا كله في ظل غياب أي أمل للبدء في عملية إعادة الإعمار لإعادتهم إلى مساكنهم التي دمرت، حيث تفرض دولة الاحتلال رقابة صارمة على دخول مواد البناء خاصة مادة الإسمنت، فالحصار الإسرائيلي الشامل المفروض على القطاع منذ ثماني سنوات مستمر، وما زالت دولة الاحتلال تمنع إدخال مواد البناء لمشاريع الإسكان وللمنازل التي تم تدميرها في دورات العدوان الإسرائيلي خلال السنوات العشر الماضية.

لم يتغير شيء على أرض الواقع، فحال المعابر كما هي قبل الحرب الأخيرة، إذ إن كافة المعابر المحيطة بقطاع غزة مغلقة باستثناء معبر كرم أبو سالم الذي يعمل وفق الآلية التي كان يعمل بها قبل الحرب، والتغير الوحيد الذي طرأ على المعابر هو إدخال كميات محدودة من مواد البناء للقطاع الخاص والمشاريع القطرية، وتنفيذ بطيء للآلية الدولية لإدخال مواد البناء إلى قطاع غزة (خطة سيربي)، حيث يتم توزيعها على المتضررين بطريقة الكوبونة المدفوعة للحصول على الإسمنت فقط، وكل ما تم إدخاله هو لعمليات صيانة المنازل التي لحقت بها أضرار بسيطة. وإذا ما تم الالتزام بهذه الآلية بشكل دقيق، فإن قطاع غزة يحتاج إلى ٢٠ عاماً لإعادة الإعمار، فكيف الحال إذا لم تنفذ أو استمر تباطؤ التنفيذ كما هو عليه الحال.

توصيات:

تدعو الهيئة المجتمع الدولي وفي مقدمته الأمم المتحدة الضغط على دولة الاحتلال لرفع الحصار المفروض على قطاع غزة فوراً، بما يضمن دخول المواد الخام وجميع مستلزمات البناء وقطاع الإنشاءات والبضائع والاحتياجات الخاصة بإعادة الإعمار، واعتبار ذلك التزاماً قانونياً يجب على المجتمع الدولي القيام به، خاصة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع، حيث أن استمرار الحصار وعدم تحويل الالتزامات الدولية الخاصة بإعادة إعمار قطاع غزة إلى إجراءات عملية ملموسة، يعنيان مشاركة المجتمع الدولي في الحصار المفروض على قطاع غزة.

تدعو الهيئة المجتمع الدولي وفي مقدمته الأمم المتحدة الضغط على دولة الاحتلال لإعادة النظر في الآلية الدولية للسماح بدخول مواد البناء إلى قطاع غزة (خطة سيربي)، والشروط التي تضعها سلطات الاحتلال والرقابة الصارمة على إدخالها والتي تعتمد على إجراءات بيروقراطية بطيئة وتنفيذ بطيء، للآلية الدولية.

تدعو الهيئة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته فيما يتعلق بمساءلة دولة الاحتلال الإسرائيلي ومحاسبتها على ممارساتها وجرائمها بحق المواطنين المدنيين في قطاع غزة وإلزامها بالتعويض عنها، حيث إن ما قدمه المجتمع الدولي من أموال ومنح لإعادة إعمار قطاع غزة لا يسقط مسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيلي عن تلك الأفعال والجرائم.